

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بهذا الطريق الإجمالي وهو أن يقول إذا ثبت أنه لا بد وأن يكون اللفظ ظاهرا في بعض محامله نفيًا للإجمال عن الكلام فيجب اعتقاد ظهوره فيما عينه المستدل ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما عداه أما عند المعترض فلضرورة دعواه الإجمال في اللفظ .
وأما عند المستدل فلضرورة دعواه أنه ظاهر فيما ادعاه دون غيره .
السادس أن يبين أن اللفظ له احتمال آخر غير ما تعرض له المعترض بالمنع والتسليم وأنه مراده إلا أن يحتزر المعترض عن ذلك بأن يعين مجملا ويقول إن أردت هذا فمسلم .
ولكن لم قلت ببناء الغرض عليه .
وإن أردت ما عداه فممنوع .

فما مثل هذا الجواب لا يكون متجها وإن أراد المستدل الجواب الفقهي فإن كان قادرا على تنزيل كلامه على أحد القسمين فالأولى في الاصطلاح تنزيهه على أحدهما حذرا من التطويل وليكن منزلا على أسهلها في التمشية والقرب إلى المقصود إن أمكن وإن كان الجمع جائزا شرعا .
وإن لم يقدر على شيء من ذلك كان منقطعا .
وأما موقع سؤال التقسيم فيجب أن يكون بعد منع حكم الأصل لكونه متعلقا بالوصف المتفرع عن حكم الأصل وأن يكون مقدا على منع وجود الوصف لدلالة منع الوجود على تعيين الوصف والتقسيم على الترديد وإن يكون مقدا على سؤال المطالبة بتأثير الوصف المدعي علة لكونه مشعرا بترديد لفظ المستدل بين أمرين والمطالبة بتأثير الوصف مشعرة بتسليم كونه مدلولا للفظ لا غير ضرورة تخصيصه بالكلام عليه وإلا كان التخصيص به غير مفيد وإيراد ما يشعر بالترديد بعد ما يشعر بتسليم اتحاد المدلول يكون متناقضا .
وقد علل ذلك بعض أرباب الاصطلاح بأن المطالبة بتأثير الوصف